

وإذ يساورها بالغ القلق لأن التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد مازالا يحدثان في أجزاء كثيرة من العالم، بل إن حدوثها يزيد في بعض الحالات،

وإيماناً منها بأن الأمر يتطلب بذل مزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، وللقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تلاحظ أنه ستحل في عام ١٩٩١ الذكرى السنوية العاشرة لقيام الجمعية العامة بإصدار الإعلان، مما سيتيح فرصة لتعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد حق مكفول للجميع دون تمييز؛

٢ - تحث الدول، لذلك، على أن توفر وفقاً للنظام الدستوري لكل منها وللصكوك التي تحظى بقبول دولي مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٣)، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل، ضمانات دستورية وقانونية كافية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل إنصاف فعالة في حالة وجود تعصب أو تمييز قائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٣ - تحث جميع الدول على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمحاربة التعصب، وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، وعلى أن تبحث، في هذا السياق، عند الاقتضاء، مسألة الإشراف على موظفيها المدنيين ومعلميها وغيرهم من الموظفين العموميين وتدريبهم لضمان قيامهم، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز ضد الأشخاص الذين يؤمنون بأديان أو معتقدات أخرى؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بدين أو معتقد ما، مع إنشاء وصيانة أماكن لهذه الأغراض، وذلك على نحو ما يقضي به الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٥ - تطلب أيضاً إلى جميع الدول أن تبذل قصارى جهودها، وفق تشريعاتها الوطنية، لتكفل الاحترام والحماية الكاملين لتلك الأماكن والمزارات؛

٦ - تحث جميع الدول على أن تنظر، ضمن سياق الذكرى السنوية العاشرة في عام ١٩٩١ لإصدار الجمعية العامة للإعلان، في التدابير الأخرى التي يمكن اتخاذها على الصعيدين الوطني والإقليمي لتعزيز التنفيذ الفعال للإعلان؛

٢٠ - تقرر عقد جلسة تذكارية، يوم ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، للاحتفال بمرور خمسة وعشرين عاماً على اعتماد العهدين.

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٣٦/٤٥ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بمقتضاه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣١/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان،

وإذ تشجعها الجهود التي تبذلها حالياً لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لدراسة التطورات ذات الصلة التي تؤثر على تنفيذ الإعلان،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠^(٣)، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٩/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، اللذين مدت بمقتضاهما لمدة عامين، ولاية المقرر الخاص الذي عُيِّن لدراسة الوقائع والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الإعلان، وذلك في جميع أنحاء العالم، وللوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء،

وإذ تدرك أن من المستصوب تعزيز الأنشطة الترويجية والإعلامية التي تقوم بها الأمم المتحدة في الأمور المتصلة بحرية الدين أو المعتقد وأن الحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء لها دور هام تؤديه في هذا المجال،

وإذ تشدد على أن المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية على جميع المستويات لها دور هام يجب أن تؤديه في مجال تشجيع التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد، وذلك عن طريق القيام بجملة أمور منها المشاركة في دراسة أنجع الوسائل الكفيلة بتشجيع تنفيذ الإعلان،

وإدراكاً منها لأهمية التربية في كفالة التسامح في الدين والمعتقد،

١٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « القضاء على جميع أشكال التعصب الديني » ، وأن تنظر في تقرير لجنة حقوق الإنسان في إطار ذلك البند .

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٣٧/٤٥ - المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٦/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار تدهور الحالة في الجنوب الافريقي نتيجة لسيطرة نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب افريقيا على شعب جنوب افريقيا واضطهاده له ،
وقد درست تقرير الأمين العام (١٩٩٧) ،

وإذ تدرك مسؤوليتها المتمثلة في تقديم المساعدة الاقتصادية والمادية والإنسانية إلى الدول المستقلة في الجنوب الافريقي لمساعدتها في التصدي للحالة الناتجة عن أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي يرتكبها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المشاورات التي أجراها الأمين العام لإنشاء آلية في إطار منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ والتنسيق الشامل للبرامج القوية للمشردين داخل بلادهم ،

واقتراناً منها بضرورة تعزيز قدرة مراكز التنسيق المحددة داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل التنفيذ والتنسيق الشامل للبرامج القوية للمشردين داخل بلادهم ،

وإذ تلاحظ مع السخط أن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها جنوب افريقيا ، وما ترتبه بصورة مباشرة وغير مباشرة من أعمال العدوان ، والتخويف ، وزعزعة الاستقرار عن طريق الإرهابيين المسلحين ، مازالت تشكل الأسباب الرئيسية لتدفق موجات اللاجئين وازدياد تشرد الأشخاص في الجنوب الافريقي ،

واقتراناً منها أيضاً بأن هناك حاجة ملحة إلى قيام المجتمع الدولي بتقديم أقصى قدر من المساعدة المنسقة إلى بلدان الجنوب

٧ - تدعو جامعة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث إلى أن تضطلع ببرامج ودراسات عن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ؛

٨ - ترى أن من المستصوب تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الترويجية والإعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وضمان اتخاذ التدابير المناسبة لهذا الغرض في الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان ولاسيما في سياق الذكرى السنوية العاشرة لصدور الإعلان ؛

٩ - تدعو الأمين العام إلى أن يستمر في إعطاء أولوية عالية لنشر نص الإعلان بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وأن يتخذ جميع التدابير الملائمة لتوفير هذا النص كي تستخدمه مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، فضلاً عن الهيئات الأخرى المهتمة بهذا الموضوع ؛

١٠ - ترحب بجهود المنظمات غير الحكومية الرامية إلى تعزيز تنفيذ الإعلان ، بما في ذلك المؤتمر الدولي الثاني المعني بسبل ترويج الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، المعقود في وارسو في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو المنظمات غير الحكومية المهتمة إلى النظر فيما يمكن أن تتوخى القيام به من أدوار أخرى بشأن تنفيذ الإعلان ونشره باللغات الوطنية والمحلية ؛

١٢ - تحث جميع الدول على النظر في نشر نص الإعلان بلغاتها الوطنية ، وتسهيل نشره باللغات الوطنية والمحلية ؛

١٣ - ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي المستند إلى توصية لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين ، بتجديد ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة الوقائع والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الإعلان في جميع أنحاء العالم وللوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء ، لمدة عامين ؛

١٤ - تلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان رحبت مع التقدير بورقة العمل التي أعدها السيد ثيو فان بوفن^(١٩٦) ، عضو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، والتي شملت جميعاً للأحكام المتعلقة بالقضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، إضافة إلى القضايا والعوامل اللازم مراعاتها قبل صياغة أي صك دولي ملزم آخر ، وتؤكد ، في هذا الصدد ، على أهمية قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ المعنون « وضع معايير دولية في ميدان حقوق الإنسان » ؛